

الدرس 20 من شرح متن } ابن عاشر المسمى المرشد المعين... {

للفقيه أبي إلياس موسى الدخيلة حفظه

موسى الدخيلة

خلاصة ما سبق في الدرس الماضي ذكرنا تاريخ الحكم الشرعي هو الله المتعلق بفعل مكلف من حيث انه مكلف به طلبا او باخرا تقدم معنا شرط هذا التعريف الحكم الشرعي هو كلام الله - [00:00:12](#)

ونقصد بكلام الله اي كلامه المخاطب به وهو ما يقرأ في كتاب ربنا من سورة الفاتحة الى سورة الناس او ما جاء على لسان النبي عليه الصلاة والسلام فكل هذا مقصود عند الاصوليين بقولهم كلام الله المراد به كلام الشارع - [00:00:38](#)
فيشمل ما جاء في القرآن وما جاء في السنة اذا كلام الله اي كلامه المخاطب به الذين اقرأوه بالسنن ونسمعه باذاننا وننظر اليه بابصارنا ونكتبه بايدينا هذا هو المراد بالكلام - [00:01:03](#)

خلافا لما فسر الكلام هنا بالكلام النفسي. اذا فهذا التقييد الذي ذكرته لابد منه بالفරار مما وقع فيه بعض المحرفين للصفات او المنكرين بعض الصفات الذين فسروا الكلام في هذا الموضوع بانه - [00:01:21](#)

كلام الله الازلي القديم وهو الكلام المراد بالكلام كلام الله اي كلامه المخاطب به. وهو المذكور في قوله تعالى وان احد من المشركين استجراك فاجره حتى يسمع كلام الله من ورد بقول الله تعالى حتى يسمع كلام الله؟ الكلام النفسي الازلي القديم لا لان الكلام النفسي الذي يسمع اذا - [00:01:42](#)

المقصود حتى يسمع كلام الله اي المخاطب به العباد. وهو ما هو موجود بين دفتي المستقبل فذلكم هو الذي يسمع وهو الذي يقرأ وهو الذي يكتب وهكذا اذا الله المتعلق بفعل مكلف قلنا خرج بهذا القيد من حضر في الدرس الماضي يعيد معي الدرس - [00:02:08](#)
كلام الله المتعلق بفعل المكلف خرج به متعلق بذات الله تعالى او بافعاله او من حيث انه مكلف به خرج به خطاب الله متعلق بفعل مكلف لا من حيث انه مكلف به وانما من - [00:02:33](#)

كونه اخبارا عنه بأمر ما طلبا او اذنا او وضعا. قلنا دخل في قوله انقلابا اربعة امور. لان الطلب اما ان يكون طلب فعل او طلب ترك وكل منها اما على سبيل الالزام او لا فالحاصل اربعة - [00:02:53](#)

اقسم طلب امر على سبيل الالزal وهو الواجب وطلب امر الله على سبيل الميزان هو المستحب وطلب على سبيل الميزان هو الحرام وتركوا وطلبوا ترك الله على سبيل الميزان وهو المكره وقد سبق - [00:03:13](#)
او اذنا المراد بالاذن هنا ما يستوي فيه الفعل والترك وهو المباح او الجائز او نحو ذلك ثم قال او وضعا او وضعا اي ما جعله الشارع امارة وعلامة على الحكم - [00:03:28](#)

على وجوب شيء او ندب او تحريمه وكراهته. او وضعا يدخل فيه وضع السبب لحكم او وضع شرط لحكم او وضعه مانعين بحكم بأن المؤلف اقتصر على هذه الثلاثة من الأحكام الوضعية. اذا من هذا التعريف الشامل الذي ذكرناه الآن - [00:03:48](#)

تستطيعون ان تقولوا ان الأحكام الشرعية قسمان من خلال هذا التحريف يتبيّن لكم ان الأحكام الشرعية تقسمان الى قسم او قل الحكم الشرعي قسمان حكم تكليفي وحكم وضعبي. اما الحكم التكليفي فيدخل فيه الطلب - [00:04:08](#)
بدون تجوز وتسمحا والا لاذن ليس في اش؟ تكليف لان التكليف ما طلب ما فيه كلفة ومشقة وادخال الإباحة في الحكم التكليفي لا يخلو من تجوز وتسامح كما قال القرافي وغيره رحهم الله - [00:04:28](#)

اذن المراد ظهر من هذا التعريف ان الحكم الشرعي قسما حكم تكليفي وحكم وضعي ما هو الحكم التكليفي اذا ردنا تعريفا خاصا به سبق اعادة وهو الحكم التحريفي هو خطاب الله او قلت له الله واذا كنا خطاب الله فنقصد - 00:04:48

كلامه المخاطب به فهو من باب اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول. ولا نريد المعنى النفسي. اذا الحكم التكليفي هو كلام الله متعلق بفعل المكلف حيث انه مكلف به طلبا او ادنا الى هنا. والحكم الوضعي كذلك نقول وضعا - 00:05:06

اذن فالحاصل ان اقسام الحكم التكليفي خمسة وهي الواجب والمندوب والحرام والمكروه هو المباح ومنهم من زاد خلاف الاولى وقد تحدثنا عن ذلك في الدرس الماضي. والمتقدمون رحمهم الله تعالى يدخلون خلاف الاولى في في المكروه. والمتاخرون - 00:05:26 من اهل الاصول من المحققين منهم يفرقون بين خلاف الاولى والمكروه وقد اذن هادي هي اقسام الحكم التكليفي الحب الوضعي له اقسام ذكر منها الناظم ثلاثة وهي السبب والشرط والمانع وقد سبق ذكر تعريفها وشرح آآآ تعريف كل واحد منها - 00:05:47

ثم ذكر الناظم بعد ذلك رحمة الله تقسيم الواجب قسم الواجب الى قسمين وقسم المندوب الى قسمين قسم الواجب الى قسمين الى واجب عيني وواجب كفائي وهو المعروف بفرض العين وفرض - 00:06:14

لان الواجب والفرض متراوكان عندنا في المذهب لا فرق بين الواجب والفرض عند جمهور العلماء الاحلام وبعض من يفرق او عند المالكية في كتاب الحج مثلا. اذا المقصود الواجب العيني هو فرض العين واجب الكفاء هو فرض - 00:06:30

هو فرض الكفاية اذا الواجب قسما واجب عيني وواجب كفاية ما هو الواجب العيني او فرض العين هو الذي راعى الشارع فيه الفاعل. رأى الشارع فيه كل واحد من الناس على حدى. كأمر الشارع بالصلوات الخمس - 00:06:50

الصلوات الخمس لما امر الله بها راعى فيها اشخاص ولن يراعي فيها الفعل راعى فيها الابدان اشخاص فلان وفلان هذا واسع؟ فرض العين او الواجب العين الواجب هو الذي راعى الشارع فيه الفعل بغض النظر عن الفاعل. من الفاعل؟ فلان او علان لم يراع الشارعون اشخاص وانما راعى - 00:07:11

يعني فمتي وجد الفعل حصل المقصود كصلة الجنائزه هذا يسمى الفرض الكفاية او الواجب الكفاية ثم قسم رحمة الله السنة او كل المندوب الى قسمين لان المندوب والمستحبة والسنة متراوحة عندنا في المذهب. نعم يوجد عندنا في المذهب - 00:07:34

بين الرغيفة والنفل ونحو ذلك مما ذكرناه في الدرس الماضي ولكن ان المستحب والفضيلة الفضل وايضا ما عدتها من الالفاظ والتطوع والسنة هي الفاظ تراويف ما سبق في التعريف الذي هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم. الا انه توجد بعض الفروق بينها عند المالكية - 00:07:54

زيادة على هذا القسم المشترك الذي ذكرنا. وهي جميعا يذاب على فعلها ولا يعاقب على تركها اذا المقصود اه السنة تنقسم الى قسمين او قل ان شئت المندوب قسمان مندوب عيني ومندوب كفاية الواجب الكسماني واجب علي واجب كفائي والمندوب - 00:08:24

كذلك القسمان مندوب العين او مندوب كفاية. ما هو المندوب العيني؟ هو الذي راعى الشارع فيه الفاعل ملي كنت نسافر في الضحى سافرت الضحى لما امرنا الشارع بها امر ندب امرا غير جازم لما حثنا الشارع عليها - 00:08:46

راح فيها الفاعل ولم يراعي فيهاش مجرد حصول الفاعل بمعنى اذا اوجد الصلاة المكلف ما هل تسقط النية عن الباقي او انه يستحب لكل مكلف ان يصلى صلاة الضحى اذن لا يسقط الاستحباب يبقى الاستحباب ولو صلاها مئة او الف من الناس. لو فرضنا ان عشرة الناس مجموعون في مثل هذا المكان - 00:09:05

صلى واحد منهم صلاة الضحى في وقت الضحى. فهل يسقط الاستحباب عن الباقيين؟ فلا يشرح لهم ان يصلوا الضحى لا يسقط. اذا صلاة الضحى راه على فيها الفعل او الفاعل الفاعلين فتسنمى سنة عين. سنة الكفاية راعى الشارع فيها الفعل فاذا فعلها واحد - 00:09:33

سقط الاستحباب كالاذان مثلا اذا كنا مجتمعين في هذا المكان واردنا ان نصلى صلاة من الصلوات الخمس المفروضة وقال واحد منا واذن حكم الاذان انه مستحب. فاذا قام واحد منا واذن يسقط الاستحوذ عن الباقيين او انه يستحب - 00:09:55

لكل فرد ان يؤذن لا يسقط للسبب عن الباقيين. اذا فهذه سنة كفاية. وكذلك الاقامة لو اردنا ان نصلی واقل واحد الصلاة فتسقط
السننية عن الباقي لا يستحب لغير ذلك الذي اقام ان يقيم الصلاة لان - 00:10:15

لان الفعل حصل والشارع راعى في هذا الامر الفعل بقطع النظر عن الفاعلين منه. اذا هذا حاصل ما سبق في الدرس الماضي بایجاز
واختصار بقى لنا اه ثلاثة اصطلاحات يستحب معرفتها قبل الشروع بالمقصود ان شاء الله تعالى وقد وعدنا بذكرها هنا - 00:10:34
وهي الاداء والقضاء والاعادة. ما هو الاداء؟ وما هو القضاء؟ وما هي الاعادة؟ اصطلاحات تذكر في اه مسائل الفقه في كتاب الصلاة او
في الطهارة او في غيرها من الكتب والابواب الآتية - 00:10:56

حرى بطالب العلم ان يعرفها قبل الشروع بالمقصود. ما معنى الاداء والقضاء والاعادة في اصطلاح الفقهاء. هذه الالفاظ ما هو مفهومها
في اصطلاح الفقهاء لا في اللغة العربية نسخنا اما الاداء الاول الاداء هو فعل العبادة في الوقت المعين لها شرعا - 00:11:14
الاداء هو اش فعل العبادة في الوقت المعين لها شرعا بمعنى ان يفعل العبد العبادة في الوقت الذي حدد الشارع وعيته لتلك العبادة
ونحن نعرف ان الوقت وقت العبادة من الذي يحدد؟ من الذي يعين الشارع؟ لا دخل للعقل في تحديد اوقات العبادة - 00:11:39
والوقت ما قدره من شرع من زمن مضيقا موسعا اذن الاداء هو فعل العبادة الوقت الذي حدد الشارع لها. مثلا من صلی الظهر داخل
الوقت الذي حدد الشارع له فيسمى فعله اذان - 00:12:04

اما القضاء على الاداء فالقضاء هو فعل العبادة خارج الشارع القضاء فعل العبادة خارج الوقت الذي حدد. من
صلی الظهر بعد خروج وقته بعد اذن العصر - 00:12:29

العصر عاد نصليو الظهر صلاته تسمى اذان ام قضاء قضاء نقول صلی فلان الظهر قضاء لان الوقت فاش خارج فعل العبادة بوقت عين
شرعا لها باسم الاداء قولها اه هنا يرد سؤال منكم ذكرنا ان الاباء هو فعل العبادة - 00:12:48

داخل وفيها والقضاء في عبادة خارج من صلی من العبادة داخل الوقت وجزء خارج الوقت لو ان احد من الناس ادرك اخر جزء
من اجل الوقت فصلى ركعتين او ركعتين او ثلاثة من الظهر لكن وقت وما بقي خارج - 00:13:13
فهل يعد فعله اداء او يعد قضاء في ذلك خلاف بين الفقهاء فبعضهم قال يعد ذلك اش؟ اداء وكيل يعد قضاء وقيل بعضه اداء وبعضه
قضاء. النصف الأول اداء والنصف الثاني اش؟ القضاء. والمحترم من هذه الأقوال عندنا في المذهب هو انها - 00:13:31

اذا تعد اذى لقول النبي صلی الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر فقد ادرك العصر وقيل ما في وقت وكونه بفعل بعض يحصل
والمعوذ هذا القول هو المختار انه يسمى اش - 00:13:55

وكونه بفعل بعض يحصل الاداء. وكونه اي الاداء يحصل بفعل بعض. وكونه بفعل عابد نص نص الحديث الذي هو المعول وهذا
هو المختار وقيل هذا وقيل ما في وقتها وما يكون خارجا قدرا - 00:14:12

اذن القضاء هو فعل العبادة خارج وقتها ولذلك عرفنا في مراقب قوله وضده القضاء تداركا لما سبق الذي اوجبه قد علم وضده اي
ضده الاداء القضاء وهو فعل العبادة تداركا لما اي للوقت الذي قد علم - 00:14:37

تحديد الشارع له. فمن اتى بالعبادة خارج وقتها تداركا لها يسمى ذلك قضاء. ما الذي بقي عليها ما هي الاعادة؟ هي تكرير العبادة مرة
ثانية. داخل الوقت او خارج الوقت. اذا تعامل علاقة لها بالوقت - 00:15:00

ولا بخيار لا دخولا ولا خروجا اذا الاعادة هيستكرير العبادة سواء كررتها في داخل الوقت او في خارج الوقت. لسببية لان تكريما للعبادة
يكون لاسباب قد يكون لنيل اجر الجماعة او تكريما للعبادة اذا تبين ان العبادة الاولى فاسدة او نحو ذلك فالمقصود - 00:15:20
تكرير العبادة لاي سبب كان يسمى اعادة. فمثلا من صلی صلاة ثم بعد الفراغ منها تبين له انه صلاتها وهو محدث بلا طهارة
فيجب عليه الاعادة وصلاته الثانية تسمى اعادة سواء اعاد داخل الموسم او خارج الوقت هل ان احد الناس لم يتذكر الا بعد خروج
الوقت - 00:15:44

بعد ان خرج وقت الصلاة تذكر انه صلی بغير طهارة مثلا يسمى فعله الثاني للعبادة اعادة. تكريرها لو خارج الاعادة. تكرير العبادة ولو
خارج الوقت يسمى العبادة. اذا هذه هي - 00:16:12

المصطلحات الثلاث التي يحمل ويحصل بطالب العلم معرفتها هنا قبل الدخول الى المقصود. يقول المؤلف رحمة الله كتاب الطهارة اذن نشرح باذن الله تعالى في الكلام على المقصود كتاب المطهرة الاصل ان المؤلف ينبغي ان يتكلم عن الصلاة الاصل انه يجب ان يتكلم عن الصلاة لان هي الركن الثاني من - [00:16:29](#)

الاسلام وهو فيما سبق قصد الكلام فيما سبق قصد ونوى ان يتحدث عن عن الشهادتين الى الركن الاول تكلم عليه على حسب قصده [00:16:56](#) والأصل ان يتكلم هنا عن الركن الثاني من اركان الإسلام وهو الصلاة -

ولكن لما كانت الصلاة لا يشرع فيها الا بشروط ومن اكد شروطها الطهارة ابتدأ بالكلام على طهارة. اذا الكلام عن الطهارة في الحقيقة ليس مقصودا لذاته. وانما هو مقصود لغيره وهو - [00:17:16](#)

وهو الصلاة والطهارة شرط في الصلاة والصلاحة هي الركن الثاني من اركان الاسلام. ولكن الصلاة لا يعتد بها ولا تعتبر ولا تصح شرعا الا [00:17:34](#) بطهارة ولذلك ابتدأ بالطهارة بالطهارة من باب البدء بالشرط قبل الكلام على المنشروك لان

المنشروط لا يمكن وجوده الا بوجود شرطي ولذلك قلنا في الشرق يلزم من عدمه العمل فهو مؤثر في جانب العلن اذا عدم الشرط [00:17:54](#) لزم ان يوم مشغول يلزم من عدم العدم. اذا فهنا رحمة الله اشار الى اكد شروط الصلاة والطهارة ولذلك ابتدأ به وقدمه - [00:17:54](#) بين يدي الصلاة لانه تضيئ في الصلاة. قال كتاب كتاب مطهرة من جهة الاعراب واضح فيه ثلاثة اوجه في الاعراب. هذا كتاب الطهارة [00:18:19](#) خبر للمبتدأ المحنوف او كتاب الطهارة هذا امتنى خبره محنوف -

او بالنصب مفعول بفعل محدود اقرأ كتاب الطهارة. وقيل الجر وهو ايش ؟ اضعفها. اضعف الوجوه. قال به بعض الكوفية كتاب [00:18:37](#) وطهارة كتاب هذه اللحظة اش معناها كتاب هذه اللحظة في الاصل مصدر في اصلها. مصدر لكتبة يقال كتب يكتب كتابا وكتابة -

وكتبا هادي كلها مصادر لفعل واحد كتب كتب كتب كتابا كتابة ما معنى هاد المصدر الكثيف او الكتابة او الكتاب المصدر هاد [00:19:06](#) الحدث اش هو معناه ؟ معناه في اللغة الجمع والضم والخرز. لغة. الكتب -

هو الجميع الكتابة الجمع الكتاب الجمع قل هو المصادر تدل على معنى على حدث الحدث الذي يدل عليه هذه المصادر هو الجماع او [00:19:26](#) كل الظن او الخمسة بمعنى واحد ولا تفسير لغويها -

اذن هذا اصل اللفظ انا مكتلماوش عليها الان في الترجمة لا اصلها انها مصدر ثم صار يستعمل هذا اللفظ الذي هو كتاب الاصل هو [00:19:42](#) مصدر صار يستعمل هنا يطلق هنا على -

اه ما يضم ويجمع ابوابا او مسائل او فروع او فصولا او قل ان شئت مسائل متحدة هكذا صار في استعمال العلماء. اهل العلم [00:19:58](#) استعملوا هذه اللحظة اللي هي لفظة كتاب -

في هذا المعنى الذي ذكرت وهو ما يدل على اشياء مجموعة تحته من ابواب او مسائل او فروع او اصول او نحو ذلك. يجمعون اشياء متعددة. ولكن لابد ان يكون هناك رابط هذا مالو ؟ سجد - [00:20:20](#)

يجمعنا اشياء متعددة ولكن يجمعها رابط واحد اشياء متعددة كما الكتاب ابواب باب المياه وبعد بل فرائض الوضوء وسنن الوضوء [00:20:43](#) ونواقض الوضوء الى اخره يعني كلها تدخل في هذا الكتاب اذا هذا الكتاب جمع -

اشياء متعددة ولكن هذه اشياء متعددة هل هي مختلفة في الجنس ؟ او هي متحدة ترجع لشيء واحد ترجع لشيء واحد ولذلك لا تجد [00:21:03](#) العالم يذكر كتاب الحج وفي وسط الكتاب يتكلم على الصيام او الصلاة او الطهارة لا الكتاب سيدبر فيه كل -

كل المسائل المتعلقة الحج التي ترجع للحج اذن الكتاب استعمله اهل العلم في هذا المعنى الذي هو ضم باب الى باب وفصل الى [00:21:23](#) ومسألة الى مسألة وهكذا ولكن لابد من ان تتخذ هذه المسائل في جنس ما ترجع الى اصل ما عام. اما -

الى كان الجنس ديالها مختلف فلا يسلك ان يجعل تحت كتاب. ما دام لو ان احدا اه عنون بقوله كتاب وذكر تحت الكتاب مسائل في [00:21:47](#) علم العروض ومسائل في اصول الفقه ومسائل تتعلق بالمواريث -

تحت كفا واحد هل يصلح ذلك ؟ لا لا الكتاب لابد ان يكون مسائل الامم المتحدة للجنس تكون ابواب نعم مسائل فروع لا اشكال ولكن

لابد ان تكون مرتقبة من جهتنا ترجع لشيء واحد - 00:22:05

اذا قرأ الكتاب طهارة بعض اهل العلم يقول كتاب هنا مصدر بمعنى اسم المفعول من باب اطلاق المصدر وارادة السجون وهو كثير. كتاب بمعنى مكتوب كتاب اي مكتوب لماذا؟ لانه ذكرت فيه مسائل مجموعة منظمة بعضها الى بعض. ولذلك فقبل انه واش؟ بمعنى مكتوب. اذا قال - 00:22:24

كتاب الطهارة المقصود بالكتاب اذا الكتاب في الغالب في استعمال اهل العلم واطلاقهم انه توجد تحته اش ابواب وتوجد تحت الابواب فصول مثلا وتحت الفصول مسائل وتحت مسائل فروع وهكذا - 00:22:48

هنا كتاب الطهارة ما الذي دخل تحت هذا الكتاب؟ دخل تحته ابواب. الباب الاول الذي سيتحدث عنه باب المياه ثم سيأتي باب فرائض الوضوء وباب سلام الوضوء وباب نواقض الوضوء واضح؟ وبعد ذلك سيأتي الكلام على تيمم وهكذا من - 00:23:06 المتعلقة بالطهارة ولذلك عنون له بكتاب وهذا العنوان عنوان صحيح موافق لما درج عليه اهل المدينة قال كتاب الطهارة فالطهارة هاد النخبة في اصلها كذلك مصدر يقال طهور فلان يطهر طهارة - 00:23:30

على وجه فعال وهو مصدر قياسي بخلاف كتاب لي سبق معنا مصدر سماح كتب كتابا سماح كتابة سماح المصدر القياسي كتب كتاب كتب كتابا فعال هو المصدر القياسي ثالثا ضربا هذا المصدر القياسي فعل القياس مصدر معدل في ثلاثة اذن كتاب مصدر جامعي اما طهارة - 00:23:50

مصدر قياسي لان الفراعنة يأتي مصدره على وزن فعالة قياسا يقال اه مثلا شجوعة شجاعة ونظيف نظافة وطور طهارة ونجوسة نجاسة المصدر خياسي كيكون فعول فعالة فعولة لفاعولة تساهلا الامر وزيد جزولا يقال جزول زيد جزالة على وزن فعالة اذا - 00:24:16

الطهارة على الوزن الفعال هذا مصدره قياسي مصدر من جهة الاصل طهور يظهر طهارة ما معنى طهارة؟ في العربية هذا الحدث هذا المعنى لان المصدر هو والاسم الحدث يدل على معنى اش معنى طهارة - 00:24:44

النظافة طهارة النظافة وما شكلها من الالفاظ التي تدل على هذا المعنى طهارة نظافة او قل ضد النجاسة ضد القدر والوسخ كل ما يدل على النظافة فهو اش يقال فيه ظاهر. اذا الطهارة هي النظافة وقل ما شئت من الالفاظ - 00:25:02

على هذا المعنى. هذا معنى كلمة طهارة لغتان ولكن الظاهر شرعا لابد ان يكون لها مفهوم خاص لابد ان يكون لها مدلول خاص لان الطهارة الشرعية اه مقيدة بقيود لا توجد في الطهارة اش؟ اللغوية. فليس كل نظيف طاهر شرعا. ليس كل نظيف - 00:25:29 لغة ليس كل نظيف لغة طاهرا شرعا وكل طاهر شرعا فهو نظيف لغة ولا بد لأن الطهارة الشرعية لابد فيها من اه التبرؤ من النجاسات ازاله النجاسات كلها مما يتعلق بالبدن او الثوب او زالة النجاسة والطهارة لان الظاهر ضد النجاسة - 00:25:57

اذا فكل طاهر شرعا فهو لغة ولا عكسا قد يكون الشخص نظيفا اه حسن الرابحة لا يتصل به اي قدر ولا وسخ فضلا عن النجاسة ولا يعد في الشرع طاهرا - 00:26:19

شرعا لا يعد ظاهرة اذن الطهارة في الشرع لها مفهوم خاص عرفها اهل العلم بتعاريف متعددة ولكن تعريفهم في الغالب تختلف في اللفظ ولا تختلف في المآل. المعنى عموما واحد وان اختلفت الالفاظ التي يعبر بها اهل العلم - 00:26:40

عن هذا المعنى الشرعي شنو هو مفهوم الطهارة شرعا؟ تجد فتوب الفقه تعريف مختلفة اي كتاب فتحته تجد فيه معرفة لا يوجد من كتاب وهكذا ولكنها ترجع في المآل الى - 00:27:00

الى معنى واحد نعم قد يعترض على بعضها من جهة قصور من جهة غير جامع او من جهة في كونه غير مانع تدخل فيه امور او تخرج عنه امور فقط من هذه الحيثيات. اما من جهة المفهوم العام فانها لا تکاد - 00:27:14

تختلف اذا طهارة عرفها بعض المالكية بقوله اذكر لكم تعريفا مخصوصا آ ذكره من يرى في شرحه شرح ليا يجد عنده هذا التعريف قال رحمة الله في تعريفه بالطهارة ازاله النجاسة او رفع ما له الصلة بالماء او ما في معناه - 00:27:34 ازاله النجاسة او رفع مانع الصلة بالماء او ما في معناه. هذا تعريف من التعاليف الكثيرة طهارة شرعا واذارأيتم هذا التعريف اذا

تأملتم في تجدونهم يشمل طهارة الحاجة وطهارة الخبث. لأننا نتحدث عن الطهارة الشرعية من حيث هي - 00:27:59

فقط لا عموماً الطهارات الشرعية سواء كانت طهارة حدث أو طهارة خلف هي إزالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة تعريف سهل وواضح بين ما فيهش تعقيبات بعض التعريف شيء من التعقيبات اه الكلام الخفي - 00:28:21

عبارات واضحة والمعنى كذلك بين مما ذكرت اذا قوله إزالة النجاسة او رفع مالي بالصلاه هل الاختلاف او هذا التغاير بين الاول والثانوي. فيه اشارة لماذا الى قسمين الظاهر في التعريف اشارة الى ان الطهارة فقسمان طهارة الخبث هي التي اشار اليها بقوله إزالة النجاسة - 00:28:44

بقوله او رفع مانع الصلاة اشنو مانع الصلاة الذي يمنع من الصلاة هو الحدث. والحدث باذن الله تعالى سيأتي تعريفه وانه يطلق على ثلاثة - 00:29:11

المانع الذي يمنع من الصلاة هو الحدث سواء كان الحدث اصغر او اكبر اذن قوله او رفع مانع الصلاة ما الذي يكون في مانع الصلاة الحدث الأصغر والحدث ما يمنع الصلاة سواء كان حليف الأصغر كالبولي والغائط وخروج الريع او كان حدثا اكبر - 00:29:32
الجنابة والحيض والنفاس ونحو ذلك. اذا اه رفع ذلك رفع ما يمنعك من الصلاة. رفع ما لا يبيح لك الصلاة من الحلة الأصغر والاكبر هذا الرفع ماذا يسمى؟ رغبة اذا انطهر اما ازالة نجاسة او رفع - 00:29:52

مانع الصلاة قال بالماء او ما في معناه في شهر ايس؟ الى ان الطهارة قد تكون بالماء وقد تكون منه سواء كانت طهارة طاهرة حدث او خلف بجوج الدعارة الخبث قد تكون بالماء او بغيره وطهارة الخبث قد تكون بالماء - 00:30:12

اما طهارة الخبث الاولى التي ذكرناها ازالة النجاسة فقد تكون بالماء وهو الاصل وقد تكون بكل بمزيل يزيل النجاسة. من حجر كانت الاستجمamar. الاستجمام يكون في هذا الباب كحجري او ورق او ثوب او غير ذلك من الطاهرات اليابسة الجميلة التي تزيل عين النجاسة - 00:30:33

او تزيل العين والاذني. اذا المقصود ان ازالة النجاسة قد تكون بماء او ما في معناه كما قال. وكذلك طهارة الحدث قد تكون ما في معناه وهو الآتي معنا ان شاء الله يجي معنا باب خاص بباب التييم - 00:31:01

اذا فالطهارة الطهارة نحدثكم بما هو الأصل وقد تكون بغيره في حالات معينة ستأتي معها ان شاء الله وذلك الصعيد الطائر كما سيأتي باذن الله. اذا فهذا التعريف اذا تأملتم فيه تجدونه يشمل كثيراً من الاحكام. ازالة النجاسة - 00:31:18

بماء او ما في معناه وازالة مانع الصلاة بماء او ما في معنى فهي مسائل وكل واحد منها يحتاج الى تفصيل. اذا هذا هو تعريف الطهارة لغة واصطلاح اول باب كيف ملي كنقولو الطهارة عرفتم على اي شيء يتحدثون؟ الطهارة يدخل فيها الكلام على طهارة الحدث وطهارة الخبث وكل دليل - 00:31:38

كل قسم فيه تفصيل اول شيء بدأ به رحمة الله بدأ بالكلام عن المياه على ما تحصل به المطر سواء كان الطهارة طهرت حديد او طهارة خولة بمعنى اذا سألتم ما هو الشيء الذي تحصل به الطهارة - 00:32:03

سواء كانت ازالة نجاسة او رفع ما لي للصلاه. كاين واحد المطهر يحصل به الامر ما هو؟ هو المال بخلاف غيره ايلا لاحظتو الآن في التعريف ذكرنا ان يكون بالماء بغيره - 00:32:23

وان رفع الحدث قد يكون بموضعه ولذلك بعض اهل العلم كيقول الاية المطهر ينقسم الى ثلاثة اقسام هاد التقسيم غندذر لكم الآن هو الذي اشرت اليه غير بطريقه ثلاثة اقسام الاول الماء - 00:32:41

ويطهر الثاني الصعيد القاهر. ويطهر الثالث المزيل وهو الذي ذكرت او صافا المزيل الطاهر اليابس الجميل كالحجر والورقي والثوب ونحو ذلك. الى تأملنا فهاد غنلقاو واحد يصلح للنوعين وكل واحد يصلح لنوع معين - 00:32:56

اما الاول اللي هو الماء فيصلح للطهارة الحدث ولطهارة الخلف اما النوع الثاني فانه يسهر لطهارة الحدث ولا يصلح لطهارة الحدث. الصعيد الظاهر والثالث المزيل بالعكس يصلح لطهارة الخبات ولا يصلح - 00:33:21

اذا فالكلام على المال اللي غندداو به ان شاء الله هنا في هذه الحصة كلام على ماذا؟ على ما تحصل به طهارة الحدث والخبث العالم

المطهر الذين يطهروا اي شيء كان - 00:33:38

يظهر اي شيء اه كثير من الفقهاء اذا اراد ان يترجم لما سينأتي الكلام عليه يقول باب مياه اجماع ما يقول اي وهذا الجمع يجب عليه سؤال اشكال من طلبة النحو قد يكون مقابل الماء اسمه جنس - 00:33:55

اسمو جنسى واش هو الجنس يطلق على القليل والكثير؟ فالقليل من الماء يقال فيه ماء والكثير كذلك يقال فيه ماء ان اسم الجنس يطلق على القليل والكثير. فلا يثنى ولا يجمع. اسماء الاجناس لا تثنى ولا تجمع - 00:34:22

اذا فما وجه قوله المياه؟ او اموال؟ حتى هذا جمع صحيح. مياه او اموال. ما وجه ذلك باعتبار انواع الماء لما كان الماء يتتنوع الى انواع ماء الابار ماء المطر آماء الوديان - 00:34:40

ما يكون البحر لما كان الماء يتتنوع الى انواع باعتبار ما اضيف اليه باعتبار ما نسب اليه ما نطقه ماء بحث الماء البرك ماء المطر ف بهذه الاعتبارات جمع الى نية اذا جمع الى نية باعتبار الواقع لا باعتبار - 00:34:57

وكثره ايلنا نظرنا من جهة القلة والكثرة لا يجوز الجماعة ما كل هذه القليل ولل كثير واضح اذا بابوا المياه سنتحدث هنا ان شاء الله عن احكام قبل الشروع في شرح كلام الناظم وذكر بعض التعليمات المفيدة الشخص لكم ما سينأتي معنا ان شاء الله في هذه الاديان الثلاثة - 00:35:20

وسنتصر على هذه المسألة في هذه الحصة ان شاء الله الشخص لكم ذلك احكام المياه عموما وما ذكره المؤلف في هذه الابيات خصوصا من حيث هو ينقسم الى قسمين تقسيم في التقسيم في التشجير للماء باش نتكلموا على جميع انواع الله تعالى الماء - 00:35:43

ما اكون لم يخالطه شيء ومال مخالط. عقلا الى لاحظتو هاد القسمة تأملوا فيها عفوا تجدون انه لا يخرج عنها شيء. الماء اي اما ان يكون مخالطا بشيء او غير مخالق بشيء - 00:36:09

كايin شيء قسم ثالث؟ شيء ما هو مخلط ولا هو مخلط سبعين اذن فاما خالطه شيء مازال ما كان تكلموا على خالقه اذن يكون ماء باقين على اصل خلقته هذا هو الذي لم يخالطه شيء باقي كما نزل من السما الراقي لم يخالطه اي شيء لا لبن لا حليب لا لون لا - 00:36:29

لا شيء علاش القسم الأول مع الأحكام التقسيمات وعاد نرجع ان شاء الله بحكم كل نوع من الأنواع اذن الماء الماء لم يخالط بشيء. قسم كلمة مخالط هداك الذي لم يخالف بشيء انتهينا من تقسيمه خليه سينأتي حكمه - 00:36:50

الآن التشريعات كلها علاش؟ المخالفة اي مخالط نوعان مخالف بما لا ينفك عنه غالبا وبما ينفك عنه غالبا نوعا المخاطب نوعا النوع الاول بما لا ينفك عنه غريبا النوع الثاني بما ينفك عنه غالبا وسيأتي شرط ذلك بالامثلة باذن الله - 00:37:08

يعني عبارة سهلة اش معنى؟ ماء المخالط لما لا ينفك عن يعني ما خالطه شيء ولكن ذلك الشيء ملازم له لا يمكن ان ليفارقه في الغالب القسم الثاني خالطه شيء ينفك عنه في الغاب ماشي منازل - 00:37:35

هداك الذي لا ينفك عنه غالبا انتهينا منه اتركوه ارى ان هذا الذي خالطه شيء ينفك عنه بقلبه سينأتي حكم ان شاء الله الأحكام هي الأخيرة الان غادي نفصلو الكلام علاش - 00:37:54

المائي المخالط بما ينفك عنه غالبا مزيان هل الذي خالطه شيء ينفك عنه غريبا؟ نوعا اما ان يكون ذلك المخالط الذي ينفك ظاهرا او نجسا. هداك اللي مما ينفك نوعان قادر نجس - 00:38:09

ماشي من الظاهير فإن كان ظاهرا فهو نوعان الى لاحظتي تقسيم الى لاحظتي تقسيم ياك؟ فإن كان ظاهرا فهو بدونه ايضا نوعان اما ان يتغير او ان لا يتغير اما ان تتغير احد او صي به الثلاثة - 00:38:34

ان يتغير طعمه او ريحه او لونه او لا يتغير اذا عاود شنو اللي قسمناه الآن الى قسمين ما ينفك عنه غالبا وهو غريبا نوعا ظاهرا او ماشي فان كان ظاهرا نوعا اما او لا يتغير انتهينا من الظاهير الاحكام ستأتي - 00:38:50

نمسيو للقسم الثاني اللي هو غادي نجلس خالطه شيء نجس كذلك الذي خالطه نجس نوعان اما ان يتغير او ان يتغير اذا كان المخالط

نجيسا فهو الماء نوعان. خالطه نجس شيء نجس ولن يتغير. خالطه نجس وتغير - 00:39:17

اذا تغير انتهينا منه سياتي حكمه. اذا لم يتغير فهو نوعان اما قليل او كثير صافي انتهت التقسيمات نعيدها ان شاء الله ثم نذكر حكم كل واحد منا اذا الماء خصمان - 00:39:38

غير مخالط لم يخالطه شيء ومخالط بشيء الذي لم يخالط انتهى الكلام عليه. المخالط نوعا مخالط ما لا ينفك عنه غالبا بما ينفك عنه ما لا ينفك عنه غالبا انتهى ما ينفك عنه هذا غنموه ما ينفك عنه غالبا هاد الشيء الذي ينفك عنه غالبا نوعان اما طاير او - 00:40:00

نجس والطاير نوعان اما ان الماء الذي خالطه شيء ينفك عنه غالبا وهو اما ان يتغير احد اوصافه والنجس نوعان اما ان يتغير ولا يتغير والذي لم يتغير نوعان قليل او كثير او كثير الان كتبوا هاد التقسيم الاحكام حكم كل قسم من هذه الاقسام - 00:40:29

اذن عاود التقسيم باش نحكمو على كل الحكم قبل الانتقال لغيره اذا قلنا الماء قسمة القسم الاول قول اسي لم يخالطوا شيء ثاني مخاطرة بشيء فالذي لم يخالطه شيء ما حكمه؟ يسمى ماء مطلقا او قل يسمى طهورا ماء مطلقا وطهورا - 00:40:56

وهاد العبارة ديا مطلقا ماء طهور عند الفقهاء شنو المقصود بها؟ انه طاهر مطهر لأن هذا الماء الذي لم يخالط شيء اش معناه باق على اصل خلفته كما نزل من السماء مثلا او كما اخذته من البئر او غير ذلك. المقصود - 00:41:21

انه لم يخفف ما حكمه؟ مطلقا وطهور؟ وهذه العبارة عترت بها هنا لان اكررها فيما يأتي. لاحظوا ماذا سمعتم مطلقا او ماء طهور الى سمعتو وحدة من هاته من العبارات عندنا الفقهاء فمعنى انه طاهر مطهر - 00:41:42

طاهر في نفسه ومطهر لغيره هذا هو معنى قول الفقهاء مطلقا او مطلقا من اين اخذت هذه العبارة مطلقا؟ ما مطلقا علاش سموه مطلقا لأنه العبارة ديا المطلقا من اين اخذت - 00:42:01

اخذت من عدم التقيد بمعنى ان هذا الماء لم يضاف لغيره لم ينسب لغيره بخلاف ما سياتي كنقولو ماء مخالط بمغارة ما مخالط بظاهر ما مخالط هذا ما مطلقا اي غير مقيد بقيد لم يضف ولم ينسب بشيء - 00:42:18

غير منسوب لشي باقيين على اصل خلفتي. هذا هو معنى قوي مطلقا طهور هاد العبارة من اين اتوا بها؟ ما اصلها؟ الاصل في عبارة الطهور انها صيغة مبالغة. الطهور على وزن فعل. وفعول هاد الوزن من اوزان المبالغة. فعال - 00:42:39

هم يفعلون فعلوا في كثرة عن فاعل بديل لكن تعول من اوزان المبالغة كيما كنقولو رجل صبور كثير الصابرين اذا فقهونا بصيغة مبالغة اذا ما معنى الماء؟ طهور اي المبالغة في طهارته. والمبالغة في طهارته تقتضي انه طاهر وطهور ولا يكون غير طاهر فقط. المبالغات كتقتضي - 00:42:57

هو مطهر عنده الوصفين معا او عنده وصف واحد طاهر وليس بالمطهر عنده وصفة لماذا؟ لان عبرنا بصيغة مبالغة طهور علاش؟ كثير شديد وهذا يقتضيه وكذلك جاء في القرآن التغذير بهذا - 00:43:23

وهاد المعنى اه في السنة اه عليه اهل العلم كثيرا من من الآيات في القرآن الكريم كخمر اهل الجنة وصفه الله تعالى بانه طهور ولذلك بعض المالكية الذين قالوا بنجاسة الخمر استدلوا بهذه الآية. قالوا الله تعالى وصف خمر الجنة بأنه طهور - 00:43:43

فنفهم اين خمرة الدنيا ليس بضرر المقصود هي مسألة اخرى سيداتي الشاهد هذا هو معنى قوله المطلقا وطهور انه قادر طاهر في نفسه ومطهر من غير اي تستحسن به الطهارة الشرعية. يصح به الوضوء والغسل وازالة النجاسة وغير ذلك - 00:44:05

هذا هو النوع الأول اذا هاد النوع الأول ما حكمه؟ هذا هو الأصل طاهر ومطهر النوع الثاني قلنا مخالط به ثم نوعناه الى نوعين ياك اسيدي؟ قلنا مخالط بما لا ينفك عنه غالبا وبما ينفك - 00:44:27

ناخدو هدا الذي لا ينفك لانه لا ينقسم لماذا ينشك عنه الغائب اش معنى هاد الكلام؟ يعني اذا وجد ماء خالطه شيء ملازم له شيء لا يمكن الاحتراز له بعض الأشياء لا يمكن الاحتراز منها لابد تكون مع المال - 00:44:44

وهاد الشيء الذي لا يمكن الاحتراز منه اما ان يتغير الماء معه بسبب قراره و موقفه في واما ان يكون ذلك ناشئا عن المال. بعد طول مدة ينشأ عن المال. بحالاش هذا؟ مثل مغرة - 00:45:03

النظرة هو داك الطين الأحمر الذي يكون مع الماء فيلمي ديالو في الوديان نجد طينا احمر يكون متصلا بالماء ولا يمكن انفكاك الماء

عنه او يوجد في بعض الاباء في الشيء اذا نظرت الى الماء تجد لونه متغيرا ربما يبيان لك لون الماء صار احمر مثلا او بنيا ونحو هذا

00:45:24

فنقول الماء هنا تغير بشيء لا ينفك عنه غالبا. شيء لا يمكن الاحتراز فيه. لماذا؟ لأن الماء يقر فيه ما ذلك موضعه وذلك تراه لا يمكن ان ينفك عنه واضح ما لا ينفك عنه او احيانا كيكون هادسي الذي لا ينفك عنه متولد من الماء احيانا كيكون هو المودع ديالو كما مثلت المغاربة احيانا - 00:45:50

يكونوا متولدا منه بحالاش؟ كطحول الطحلب هو اللي كنسميوه الخز الطحلب او الخزنة من الماء اصلا لكن يكون اخضر يعلو الماء وهو اخضر هل يمكن الانفكاك عنه؟ لا يمكن الانفكاك عنه - 00:46:16

كذلك يدخل في هذا فيما لا ينفك عنه غالبا ما كان مجاورا للماء يعني شيء لا اه ينفك عنه الماء لمحاورته له كدخل معنا ثلاثة الأنواع سرفصلها هذا الذي لا ينفك عنه الشيء الذي لا - 00:46:34

اما ان يكون لا ينفك عنه بسبب قراره في او لانه متولد منه او لمحاورة شيء مجاور مثل ماذا مثل آية السقي الآلة التي او قل اذا الذي يؤخذ بهما من البئر مثلا - 00:46:51

الإناء او آلة السقي الذي يؤخذ بها الماء من البئر او نحوه مجاورة للماء فلها حكم ولدي من المال وما هو في قراره بمعنى شيء لا ينفك عن المال او اذا تغير بالحigel الحigel الذي يؤخذ به الماء هذا شيء شيء مجاور للماء - 00:47:15

له ان تغير انمية وضعف فيها الماء مثلا كاين بعض النوع من الأوعية من الطين مثلا او ربما الى الجلد تضع فيها الماء فقد يتغير لونه ربما يتغير لونه كيتسمي مجاور شيء مجاور للماء - 00:47:35

له حكم ما لا ينفك عنه غائبا. ولذلك لاحظت شنو قلنا؟ ما لا ينفك عنه غالبا. في الغالب لا ينفك عنهم الغاية دي كم ثلاثة انواع فيما لا ينفك عنه في الغالب بسبب قراره ووقفه في واما بسبب تولده منه واما بسبب - 00:47:56

جاواره مجاورته اذن هذا هو الذي لا يفك عنه غالبا ما حكمه؟ دابا عرفناه تصورنا معنى لا ينفك عنه ما حكمه؟ حكمه انه ظهور طهور ملحق بالقسم الاول هداك القسم الاول لي قلنا المطلق ظهور كذلك هذا ظهور اش معنى ظهور؟ عرفنا المعنى ديال هاد العبارة فيما مضى ما معنى عبارة - 00:48:18

الفقهاء ظاهر مطهر اذا هذا تحصل به الطهارة تصح به الطهارة ظاهر وظاهر هذا هو معنى ضروري واحتفل الفقهاء هل يجوز وصفه بأنه مطلق ام لا هذا واحد الخيمة من الفقراء واس حتى هنا نكون فيه مطلق؟ لأن المطلق كييفما قلنا باقي على اصل خلقته هذا ما بقاش على اصل خلقته تغير بما خلقه - 00:48:41

اختللت بعض الفقهاء قالوا يوصف بأنه مطلق وظهور نعم هو ظهور بلا اشكال فيه ولكن واس هو ايضا مطلق؟ او نفرقوا هذا التفريغ فقط في الاصطلاح اما من جهة الحكم واحد - 00:49:05

القسم الأول ظاهر مطهر وحتى هنا ظاهر مطهر هاد الخلاف اللي دار بكم الآن بين الفقهاء فاش؟ في الاصطلاح في التسمية فقط واس تم مطلقا ولا يسمى مطلقا هو ضرورة يطلق عليه لفظ مطلق قال بعضهم له ان المطلق هو الذي بقي على اصل خلقته وهذا تغير اذا لم - 00:49:21

لا يوصف بأنه مطلق نقول فيه ظهور فقط وبعض الفقهاء قالهما مترادافان المطلق والظهور لأن الخلاف هذا مبني على هل يوجد هل هناك فرق بين بين بعضهم قال ظهور اعم من المطلق عبادة المطلق اخص من عبادة الضروري - 00:49:41

ومنهم من قال هما مترادافان هؤلاء الفقهاء فقهاء المالكين بالخصوص فمنهم من قال هما المتراداف المطلق وظهور لحضان مترادافان اصطلاحا مشي لقتان اصطلاح الفقهاء رمضانين مترادافين اذا فإذا قلنا هنا - 00:50:04

مترادافا فالقسم الأول كونوا فيه مطلق وظهور وهاد القسم تاهو مطلق وظهور لأنه وبعض الفقهاء قال لك لا المطلق اخص من الظهور الظهور اعم. فعل هذا كل مطلق ظهور وليس كل ظهور مطلقا - 00:50:18

مطلق ضروري يدخل فيه النوع الأول وليس كل ظهور هو هذا الذي اه خالطه شيء لا ينفك عنه فهو ظهور وليس بمؤمن. فالمطلق

عنه اخص من الطهور طهور اعم. المسألة - 00:50:34

اذن هذا حكم القسم الثاني اذن عرفنا حكم الماء الذي خلق بشيء زيد ما حكمه القسم الثاني اللي هو ما هو بما يحك ما حكمه قبل الحكم عليه لابد من ذكر اقسامه فيه تفصيل اذا اذا سألك سائل الذي خلط بشيء ينفك عنه غالبا ما حكمه - 00:50:50

الجواب فيه تفصيل ما تقدرش تعطي حكم على التفصيل هو الأقسام اللي ذكرنا ما هو التفصيل الذي فيه؟ ان ذلك الذي يكون طاهرا فإن الله طاهر فما حكم فيه تفصيل؟ مازال ماتجاوزش - 00:51:19

مازال الجواب فيه تفصيل لانه ان خلطه طاهر اما ان يتغير او لا يتغير اذا يتغير لاحظوا اذا لم يتغير ما حكمه؟ اذا لاحظوا لاش كنت في مولانا؟ ماء مخالط بشيء لا ينفك عنه غاضبا وذلك الشيء طاهر و - 00:51:34

لم يتغير ما حكمه طابور كذلك طهور طاري مطهر كذلك له نفس الحكم السابق اذن ملحق بالقسم الأول فهو كذلك طهور طاهر في نفسه ومطهر للعلم هذا شنو هو ماذا نتحدث الآن - 00:51:55

ماذا؟ وقع فيه شيء طاهر ولم يتغير احد اسرته مثلا هاد الكأس سقطت فيه نقطة حلم هل يجوز الوضوء به ام لا لاحظوا اولا يخالط وخلق هادشي الذي خلق به لا ينفك او ينفك عنه في الغالب - 00:52:17

قد يكون معا مستعجل الصلة اذا خلط بشيء لا ينفك عنه بالغيب هادشي الذي خلق به طاهر او نجس الحليب طاهر تغيرت اذن ما الحكم يجوز الوضوء فيه؟ يجوز لهم - 00:52:40

النوع الثاني اذا تغير احد اسرته الثلاثة هاد الماء سقط فيه شيء من الحليب نصف كأس من الحليب مثلا نصف كوب صغير من الحليب وربما يتغير طعمه او ربما توجد فيه رابحة اذا اذا تغير احد الاسر وواحد كافي فاذا كان - 00:52:58

في وسطين ثلاثة من باب اولى غي واحد يكفي في الحكم اذا تغير احد اسره ثلاثة فما حكمه حكمه انه قادر فقط. لاحظ اذا تغيرت ما حكمه طاهر فقط ما نقولوش طاهور لا طاهر شنو فهاد اللحظة هادي فائدة لغوية؟ ما الفرق بين طاهر وطهور؟ ما الفرق بين صابر - 00:53:18

وبين فاعل وفاعلون يدل على المبالغة فاعل لا يدل على مجرد الوصف اذن هاد الحكم ما هاد الماء ما حكمه طاهر فقط ما معنى طاهر؟ فسر لي معنى طاهر عند الفقهاء اي انه لا - 00:53:45

يصلح للعادات ولا يصلح للجمادات. يصلح للعادات ولا يصلح بمعنى انه طاهر في نفسه. وليس مطهرا لدینه. الطهارة الشرعية كنقص و اذا يصلح للعالم ولا يصلح للرب ولا يصلح ازالة النجاسة ولا يصلح لرفع الحدث وانما يصلح - 00:54:03
للعن للتضخيم او تنظيف الملابس وغير ذلك. ولا يصلح للعبادة. هذا ظاهر فقط وليس مطهرا اذا هذا حكم الماء الذي خلق بطاهر. النوع الثاني الماء الذي خلط بين الجسم لغات ست فيها ست لغات الذي خلق بنجس يعني بشيء نجس او قل بنجاسة لان المقصود خلط - 00:54:24

اما خلق بعين النجاسة او خلط بشيء مصاب بالنجاسة بحال بحال الحكم واحد اما ان يخالط بعين النجاسة او يخالط بشيء طاهر مصاب بالنجاسة اذا المقصود اذا خرق هذا الماء بنجس فما حكمه فيه تفصيل كذلك لا تجب كن في ذلك تفسير اما ان يتغير - 00:54:56

اول لا يتغير فان تغير دائما كنبدا بكم بما ليس فيه تفصيل فان تغير احدكم صار فيه الثلاثة فما حكمه لا هو طالب نجس حكمه انه نجس لا طاهر ولا مطهر - 00:55:20

هذا اذا تغير احد ما حكمه؟ نجس من وصفه لا لانه طهور ولا طاهر لماذا؟ لأنه ليس طاهرا في نفسه من باب او ليس مطهرا لغيره فلا يصلح للعادة ولا للعبادة لا هو صالح لرفع الحدث وازالة الخبث ولا هو صالح للعن او الطبخ او - 00:55:36

لا يصلح لي ان الا ان اه بعض اهل العلم قيد ذلك ولو مشهور عندنا في المذهب قولهم لا يصلح للعادة اي كالعن والطبخ وتنظيف غسل الملابس ونحو ذلك. اما بعد العودات الاخرى كالزرع - 00:55:59

وسقي الدواء فيسمح لذلك. كما ذكر خليل رحمة الله في المختصر قال وينتفع بمنتجس لا نجس في غير مسجد وادم وينتفع

بمتنجس لا نجس ما معنى قوله بالمتنجس لا نجس - 00:56:18

اي بماء اصابته النجاسة لا بنجس بعينه لانه فرق بين النجاسة بذاته هادي لا ينتفع بها الغائط مثلا هذا متنجس ولا نجس هذا لا ينتفع به مطلقا لا في الدواب ولا في غيرها - 00:56:38

اما المتنجس فهو الماء الذي اصابته نجاسة شيء اصابته الماء حليب البنت شيء اصابته نجاسة فهذا قال ينتفع في زراعة او اه سقي الدواب او نحو ذلك قال في غير مسجد وادمي علاش - 00:56:53

لان المسجد معظم المسجد المقدس عظمه الله تعالى وكرمه وكذلك الادمي مكرم فلذلك لا يصلح انتفاع او عجن الخبز او نحو ذلك واضح المقصود اذن الخلاصة لاش تكلمنا الان؟ على الماء المختلط بنجاسة وتغيرت احد الأسر في البلد. هناك يريد سؤال منكم في

00:57:13

الريح لاحظوا كنقولو تغيرت احضر صافي ثلاثة اما لونه هذا واضح لونه تبدل او ريحه ظاهر او اه طعمه قد يكون قائل لا يصلح ان نقول تغير طعم الماء لان الماء ليس له طعم معين الما معندهوش طعم خاص باش نقولو تغير طعمه - 00:57:38

قولهم تغير طعمه في ايش او تغير ريحه فيه تجاوز الريح قالوا ليس له رائحة مخصوصة فيها ليست له رائحة مخصوصة اذا فاذا وقعت فيه نجاسة وشمنا الرائحة نقول حلت وجدت الان رائحة لم تكن ولم ترفع - 00:58:02

رائحة كانت قبل لان الماء لا رائحة لا رائحة له. فالجواب هذه العبارة فيها تجاوز. ايش معناها تجاوز؟ اي مجاز. فقط من باب التجاوز واه او التسامح عبر بذلك. اذا ما مقصودهم من باب المجاز. ما مقصودهم بقولهم تغير ريحه - 00:58:28

اي اصبحت له رائحة صارت له رائحة بعد ان لم تكن اذن قلنا اذا تغير من الجسم فإذا لم يتغير نوعناه الى نوع قلنا اما ان يكون خير وكثير فإن كان كثيرا - 00:58:48

فهو ظهور الى كان الماء كثير وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ما حكمه؟ ظهور بصيغة مبالغة ظاهر مطهر البئر لاحظوا معنا بئر من الماء وقع وقع فيه اه وقعت فيه نقطة من النوم مثلا - 00:59:04

او وقع فيه كوب مثل هذا من النوم واد كثير الماء وقع فيه كوب مثل هذا من البول او بال فيه شخص من الناس. ما حكمه ظهور ظاهر مطهر اذن هذا الشكل لم يتغير وهو كثير ماتغيرش وهو كثير اما اذا تغير تحدثنا عنه الا لاحظتم عند التغير فتصرفنا بين القليل والكثير - 00:59:23

من عند التغيير لن يفرط الى تغيير لا يصلح يكون قديم ولا كثير هذا لك كما عليك هنا كنتكلمو فإن كان كثيرا وقعت نجاسة قليلة فيه ولكن ان كان قليلا - 00:59:48

فعدنا في المذهب يكره استعماله مع وجود غيره الاصل في انه ظهور بمعنى يصلح لرفع الحدث. الا انهم قالوا اولى تركوه مع وجودهم مثال ذلك مثلا اه لم وجد ما في اناء من هذه الآلية التي نتوضا فيها - 01:00:05

الى ملوا بالماء من هذه الآمية التي نتوضا بها. وسقط بهذا الإناء نقطة بول لن تغير احد او صافه والماء قليل ما حكمه يكره مع وجود غيره؟ بمعنى الأولى والأفضل لا تستعمله مع وجود غيره. في العبادة اما في العادة يستعمل يستعمله - 01:00:28

غسل الملابس او يستغل ان شئت في الطبخ او في غير ذلك. ولكن في الطهارة الشرعية الاحوط وال الاولى تركه مفهوم قوله مع وجود غيره اذا لم يوجد غيره فلا تراه حتى الكراهة تسوى - 01:00:50

طيب فان استعمله احد من الناس مع وجود غيره كاين غيره وواحد توضا بيه وصلى ما حكمه طهارته صحيحة وتصح صلاته الا انه وقع في خلاف الاولى في المطلوب لي واش؟ خالفت الاولى. الاولى لك الا تستعمله - 01:01:07

قد يكون قائما هو ضابط الفرق بين القليل والكثير. الان قلنا الكثير عنده حكم والخليل عنده حكم هاد المسألة فيها خلاف طويل اين الفقهاء فكل ضبطه بضابط معين. منهم من قال - 01:01:27

الكثير هو ما كان اكتر من القلة المذكورتين في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء كله لم يحمل وقال المراد بالكثير ايش؟ ما كان بمقدار الكلة فاكثر. ثم اختلفوا في مقدار قلة - 01:01:43

ما هو مقدار المخلصين؟ اقوال في ذلك ومنهم من قال لماء الكثير هو الذي اذا حودت جانبه لم يتحرك الجانب الآخر. وقيل في ذلك [الاقوال وكلها كما قال الامام الشافعي رحمة الله - 01:02:00](#)

لا اثارة عليها من نص لا دليل لا اثار لا دليل عليها ما هي الا اجتهادات للفقهاء رحمهم الله اجتهادات لاهل العلم ولكن ليس باجتهاد من [هذه الاجتهادات دليل صحيح بعضهم الا - 01:02:13](#)

ضعف عند المقدمين والمتاخرين اذا اختلف في فكل ضبطه بضابط وكل اش؟ اجتهادات كما قال رحمة الله ليس عليها دليل صحيح ثابت المالكية بماذا استدلوا على هذا التفريق؟ استدلوا على هذا التفريق ما رواه الامام احمد بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:02:33](#)

عن بئر مضاعف وكانت هذه البئر تلقى فيها الحيض والنتن وغير ذلك من الاوساخ والاقدار. سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال [ان الماء طهور لا ينجسه شيء. وفي يوم ان الماء لا ينجسه شيء - 01:03:00](#)

وهذا الحديث صحيح الا انه يجب تقييده بما اجمع عليه الفقهاء ولا يجوز حبه على عمومه الا خلينا الحديث على عمومه ان [الماء لا يوجد شيء فمقتضى ذلك انه لو تغيرت وهذا الحديث مخصوص بجامع الفقهاء باتفاق - 01:03:17](#)

الاربعة العمومية مخصوص لان الفقهاء الاربعة اتفقوا الائمة العلماء عموما اجمعوا على ان المال اذا تغير بنجس فهو نجس لا يصلح هذا متفق عليه ولذلك هذا الحديث مخصوص بالاجماع وهذا مثال لمسألة الاصولية المعروفة وهي هل العموم - [01:03:37](#)

يصح تخصيصه بالاجماع ام لا؟ لان الحديث الوارد في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم عند البهقي قوله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غالب على طعمه وريحه ولو نجه حديث ضعيف - [01:03:59](#)

بعته المقدمون والمتاخرون كان النووي رحمة الله وغيره من اهل العلم اذن فهاد الحديث غير صحيح اذن بماذا يخصص هذا الحديث ابن تيمية بالاجماع اجمع الفقهاء مخصص للحديث قد - [01:04:14](#)

اذا على هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم اللي قالوا في وقته كان عالم في زمانه ولما جاء العلماء بعد زمانه اجمعوا وخصوصا لينا [الحديث هذا لا يجوز اذا العلماء قسموا شيئا عاما - 01:04:30](#)

على بعض الافراد منه؟ فالجواب ان مقصود الاصوليين بقولهم مخصوص بالاجماع بمستند الاجماع. يقصدون بقولهم النص يخصوص بالاجماع اش؟ اي بدليل يعني انه مقرر في بديل الاجماع في الوصول ان الاجماع لابد له من مستند علمه واوجه الله اذا وقع الاجماع - [01:04:46](#)

بصورته الشرعية الا وقع الاجماع واتفق على انه قد وقع بالاجماع حقا فلابد لهذا الاجماع من مستند علمناه او جهلنا لابد كل اجماع [لابد له من؟ مستمر. لا يمكن ان يجمع علماء الامة على ضلاله او على غير دليل. على مسألة لا دليل عليها - 01:05:12](#)
اذا فالمقصود اهل العلم بقوله مخصوص باجماع ايدي مستند بدليل استندوا عليه سواء كان الدليل واضح الدلالة او خلفية دالة. استدلاهم به واتفاقهم على ذلك يعين الدلالة المقصودة اذا المقصود المالكي ان الماء لا ينجزه شيء في بئر بضاعة فقال بعضهم الماء [الكثير هو الذي كان مثل بئر - 01:05:33](#)

ونحوه بعضهم بالعرف. ما يسمى عند الناس كثيرا في عرف فهو كثير وما لا فلا. وهذا الامر قد يختلف احيانا على حسب قلة النجاسة [وكثرتها. بمعنى امر يمكن ان يتفاوت على حسب - 01:06:00](#)

النجاسة الواقعية دينما فين ايليا كانت النجاسة الواقعية في الماء قليلة جدا مثلا نقطة بول سقطت في دولاب كبير للماء يحمل مثلا [عشرين لترًا فيعتبر هذا الماء بالنسبة لهذه النجاسة كثيرا - 01:06:18](#)

ايليا قرناه بهاد النجاة تتعتبروه كثير ولكن لو قورن هذا الماء بلتر من البول قد يعتبر اش؟ قليلا واضح؟ اذا المسألة نسبية وترجع الى [العنف والمقصود بالعرف ليس ما اجمع عليه الناس وانما ما يغلب عند الناس لان اجماع الناس لا - 01:06:32](#)

ان يقع في المسائل العرفية لابد تلقى واحد شاب مخالف لما عليه عامة الناس فالمقصود برغبة عليه اغلب الناس اذن الشارع عندنا ان [الماء الذي سقطت فيه نجاسة ولم يتغير ان كان كثيرا ما حكمه - 01:06:52](#)

فهو بالاتفاق وان كان قليلا يكره مع الصيام لغيره وعند الجمهور لا يجوز استعماله هنا كان الماء قليل وسقطت فيه النجاسة ولو لم تغيره لا يجوز استعماله و المختار ما ذهب اليه المالكية رجحه غير واحد من المحققين كالشوکانی رحمة الله - 01:07:09
ان الضابط في مسألته هو تغيير الاصفات الثلاثة. وليس القلة او الكثرة. نعم القلة قد تكون حكما في مسألة خلاف الاولى او الأولى
فمن هذا الباب كنقولوا اذا كان الماء موجودا بحفرة فالاولى ان تترك ما وقعت فيه نجاسة ربما قد تتركه لكون نفسك تعافر -

01:07:36

نفسك عاشرت وقعت في نجاسة فاردت ان تستعمل غيرها لك ذلك واضح؟ واستعمل ذلك في غيره. نحن الان نستعمل الماء المطلق
في تطهير المراحل لماذا لا يستعمل هذا الذي وقع في شيء في تطهيرها من باب الاولاد - 01:07:57
اذا هذا ما تعلق بمسألة المياه وهذه هي خلاصتها وما سيأتي في هذه الآيات باذن الله تعالى هو تفصيلنا اذا هاد الآيات سيدرك على
تفصيل لماذا ترضاه الآن؟ واضح قال رحمة الله لاحظوا اجمالا ناخذو هادشي من المصنف اجمالا وانتم تجيبون ثم نذكر بعد ذلك
تفسيرها - 01:08:12

القسم الأول اللي هو الماء المطلق هو الذي اشار اليه بقوله فصوم وتحصل الطهارة لاحظ قال بما من التغيير بشيء سليم بماء سليم من
التغيير هذا اشارة للقسم الاول قال اذا تغير بمجلس طرح اشار بهذا الى القسم الذي ذكرناه - 01:08:34
اش ما تغير احد اسرف ثلاثة بين الجسم او ظاهر لعادة قد صلح. اذا تغير بظاهر العذر غير مطهر مفهوم قوله اذا تغير بنفس
طريحا اذا لم يتغير بنجس مفهوم المخالفة لان عندنا اشياء تؤخذ بالمفهوم واثنيات بالمنظوم يؤخذ بالمنظوم ما ذكرنا ويؤخذ -
01:08:57

تنظيم مفهوم انه اذا لم يتغير بنجس فلا يطرح لانه قال اذا تغير الجن طرح لا يطرح يستعمل في عادته والعبادة الا انه وفيه تفصيل
بين القليل والكثير ذكرناه وقوله او ظاهر لعادة قد صلح مفهومه - 01:09:20
اذا لم يتغير بظاهر لاحظوا الى كان الذي تغير بظاهر صالح للعادة وما صالح للعبادة فالذي لم يتغير ما حكمه؟ يسمح لهما معا لان
هذا تغيير وصالح العادة فالذي لم يتغير يسمح لها وزيادة - 01:09:37

هذا مفهوم ثم اشار بالبيت الاخير اذا الا اذا لزمه في الغالب اش؟ للقسم الثاني الذي ذكرناه وهو الذي خلق بما لا ينفك عنه غالبا ولذلك
قال فمطلق فهو دواء مطلق اش معنى المطلق - 01:09:53

اذا شرح كلامي الناظير بشيء من التفصيل التعليق على كلام الله يقول رحمة الله فصل هذه الكلمة فصل جزء من البيت في بعض
النسخ المطبوعة الفصلون جعلوها منفصلة عن البيت. فوق البيت البيت وتحصل مواد تصحيف وخطأ. فصل - 01:10:12
جزء من البيت فصل وتحصل الدهارة بما جزء منها. هذا فصل والفصل فيه اصطلاح من العلماء الفصل الفصل عندهم هو اسم لطائفة
لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت الباقي غالبا تحت باب او كتاب غالبا - 01:10:32

الفصل في الغالي عند اهل العلم يطلقونه على اه اشياء تدرج تحته تكون تحت باب او كتاب غائب فدائما كنلقاء
الفصل كيكون تحت الكتاب بمعنى الكتاب وبعد الكتاب الباب وعاد تحت الباب الفصل وهاد الفصل - 01:10:58
كتكون فيه مسائل تدرج تحت ذلك الكتاب لاول الباء في الغالب. اذا يقول فصل وتحصل الطالب بما هل الفصل الاول علاش قال
فصل هاد الفصل لماذا هذا الفصل خصصه لماذا - 01:11:20

بأحكام المياه واضح؟ والا راه غيжи معانا بهاد الفرائض وهاد سنن الوضوء بهاد فضائل الوضوء اذن هذا الباب باب واش؟ هذا الفصل
الفصل في ماذ؟ في احكام فكأنه قال فصل في اقسام المياه واحكامها في اقسام المياه وحكم كل قسم من هذه الاقسام وهادشي
اللي - 01:11:34

الاقسام والأحكام ديار هذه الأقسام قال وتحصل الطهارة بماء وتحصل اي توجد وتقع الطهارة الطهارة معنى طهارة اسمها الطهارة
تحدد وطهارة والطهارة كما تعلمين من حيث في غير هذا الباب الطهارة من حيث هي شرعا شرعا ماشي في كتب الفقه شرعا ظهر
قسمان طهارة شرعية - 01:11:56

ولغة ايضا طهارة القسمة طهارة شرعية وطهارة حسية مهارة الشرعية طهارة قلبية وطهارة حسية اما الطهارة القلبية فهي طهارة القلب من الشرك والبدع ونحو ذلك. هذا يسمى اش الضرارة القلبية ولذلك العرب يقول فلان طاهر القلب - 01:12:26 تطلق على ايش؟ طهارة في القلب طهارة. طاهر القلب اي ان قلبه نقى صاف من كل ما يقدح فيه وتقول فلان طاهر البدرى اي ان واش سالم من الاوساخ والاقدار ونحو ذلك النجاسات - 01:12:52

فاصل كلمة طهرت على الطهارة في القلب وطهارة البدن فإذا قيل فلان طاهر الشوب تا هاد الكلام يحتمل بعدين المعنى الراجح الظاهر المتبادل للأذهان ان المقصود بقولنا ظاهر الأواباش الطهارة ماشي تسير - 01:13:12 وقد يراد به عند العرب ظهرا القلبية احيانا العرب تقدر تقول فلان طاهر اقسم بالله بك مهارة قلبه ولذلك فسر قول الله تعالى وثيابك فطهر بالامرین بعضهم فسره بطهارة القلب من الشرك والنجاة مع - 01:13:31 عاصي وغير ذلك وبعضهم فسره بالمعنى الظاهر وثيابك فطهيرين من النجاسة اذا القارب تحصل الطهارة اشمن طهارة التي تحصل بالماء؟ اي طهارة؟ الطهارة القلبية ما كتحسبش بالماء واضح؟ وانما تحصل بالعقيدة الصحيحة بازالة عقيدة فاسدة والاتيان بالصحيحة مكانها. اذا المقصود بالطهارة هنا - 01:13:49

الحدث وطهارة طيب تعريفهما لا طهارة حياتي عرفها الفقهاء تعليم الفقهاء. عرفها الفقهاء بقولهم هي طهارة الحدث هي الوضوء والغسل لاحظوا معايا طهارة الحياة هي الوضوء او الغسل والحدث طهارة الحدث. الحدث ما هو الذي يظهر - 01:14:13 الحدث هو الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء ذكرهم نيابة رحهم الله الاصل الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية بمحلها. الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية بمحلها. هذا تعريف لاش - 01:14:51 للحدث لأن كنقولو طهارة للحدث اذن شنو هو الحدث الذي يجب تطهيره؟ هو هذا الذي ذكرناه هو الوصف الحكمي المقدر قيامه اعضاء قيام الاوصاف الحسية بمحلها انا نشرح التعريف كتب - 01:15:20

اذن الحدث فنقول طهارة الحدث ازالة الحدث رفع الحدث قال لك هو الوصف الحكمي المقدر اذن انتبهوا كلمة حدث هذا وصف مقدر منوي نحكم به واش الحدث شيء نراه بأعيننا؟ نلمسه بابعيننا الحدث شيء حاجة كتشوفها بعينك انا شفت الحدث قالرأيت بيدينا هو ايش؟ شيء مقدر منوي - 01:15:36

بأننا نحكم على فلان لأنه محدث وفلان ليس بمحدث ماشي شيء نراه بأعيننا لا هو وصف مقدر منوي حكمي اذا قوله الوصف الحكمي المقدر هاد المقدر بيان لقوله بحكمه بمعنى شيء نحكم به فقط ولا - 01:16:02

يتلفظ به او نراه او نلمسه الوصل الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء. بمعنى ننوي ان بعض الاعضاء او كل الاعضاء متصفة بحدث ما بالحدث هذه نية بمعنى الشخص لي ميككونش موضي - 01:16:21 الذي احدث حدثا اصغر حكما يقدر تيصف اعضائه التي يغسلها في الوضوء المرفقين اليدين الى المرفقين وجلود ومسح الراس بالوضوء شرعا يقدر ويحكم على هذه الاعضاء بكونها غير ظاهرة هاد الاعضاء المعينة فيها الوضوء فإن كان الحدث حدثا اكبر - 01:16:45 فنقدر وجود هذا الوصف في جميع الاعضاء. اذا الوصف اللي هو الحدث. اما ان نقدر وجوده في بعض الاعضاء هذا ماذا الحدث الاصغر او نقدر وجوده في كل الاعضاء في الحدث؟ وهذا معنى قوله الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعطش الى قيام من قام يقوم - 01:17:13

لا المقدر قيامه واي وجوده بمعنى نقدر وننوي وجود هذا الوصف الأعظم الأعظم التي يجب غسلوها واضح الكلام ملي كنقولو فلان محدث شنو كتنوي ماذا يتبادر الى ذهنك؟ انه يجب ان يغسل - 01:17:33 اعضاء الوضوء اذا فأنت تقدر ان اعضاء الوضوء ليست هذه الاعضاء ظاهرة شرعا الأعضاء ارتفع الحدث ولات هاد الأعضاء تقديرها ونية ظاهرة واضح؟ اذا الحدث وصف الوصف قيام الاوصاف الحسية في محلها وهذا هو الشرح اللي شرحت ليكم الان هو قيام الاصل بمعنى وجوده في الاعضاء - 01:17:56

وجود الاوصاف الحسية في محلها فمثلا لاحظوا الاوصاف الحسية مثل مازا؟ شخص مثلا نصفه بأنه طويل هذا وصف حسي كنقولو

فلان جيد طويل وعمل قصير زيد ابيض وعمرو اسود محمد علي - 01:18:26

وفلان جاهم الشاهد الطويل قصير ابيض اسود هل في اوصاف توجد في محل معين توجد اصول قالك اسيدي كيما توجد هاد الاوساط الحسية في محل معين فكذلك الحدث هو واحد الوصف حبي كنقدرو وجودو في - 01:18:47

معين كنقولو فلان محدث واضح الكلام لاحظ شنو الفرق بين فلان طويل فلان محدث اين قول فلان طويل؟ هذا وصف قام بمحله اللي هو فلان حسا وحدث وصف قام بمحله اللي هو فلان معنى تقديرها ونية - 01:19:06

اذا فقال لك كيما ت يوجد او الاوصاف الحسية في محلها فكذلك نقدر وجود هاد الحدث اللي هو ورص معنوي في ولذلك قال قيام آآ قيامه بالاعضاء قيامة الاوصاف الحسية في محلها - 01:19:27

وبعدهم عرفه قال الحدث هو الملعون المرتب على الاعضاء كلها او بعضها كالحدث الافضل والأصغر هذا تعريف ربما اسهل المنع المرتب على الاعضاء الحدث هو ماذا يملؤك من الصلة ومن - 01:19:47

قراءة القرآن على القول به ومن الطواف وهكذا من العبادات التي اشتهرت لها الطهارة. اذا الحدث المنع المرتب على الاعضاء اما كلها او بعضها على حسب واسع الحدث اصغر ولا اكبر - 01:20:03

هذا ضعيف ميسر ولكن انتبهوا لمسألة مهمة جدا الحدث قد يطلق عند الفقهاء على هذا المعنى اللي ذكرنا لكم معنى من معنى الحدث ولكن انتبهوا احيانا قد يطلق الحدث على الخارج - 01:20:18

من السبيلين فيقال لي ذاتي وعینی ما خرج من سبيل الحدث اللون الحدث والغائط حدث وقد يطلق الحدث على الخروج على الفعل على الخروج من السبيل. فيقال للخروج للفعل اش؟ حدث - 01:20:36

فلان احدث اش معنى احدث؟ اي اخرج كذا وكذا من من الحادث اذا فكلمة حدث تطلق على الخارجي وعلى الخروج وعلى الوصف القائم في المقدر قيامه بالعقد الى اخره ذكرها ابن دقيق العين - 01:20:54

اذن الحدث يطلق على اش؟ امور ثلاثة يطلق على ذات الخليج والمغرب يسمى حدثا وعلى الفعل خروج ذاته يسمى فلان احدث اي اخرج هذا فعله هو. ويطلق على هذا الوصف الحكيم المقدر قيامه بالاعضاء اللي قبل ذلك - 01:21:13

ومنه يقول فلان محدث اذن هذا هادي هي طهارة الحديث عبد المشط اذن الحاصل ان طهارة الحدث قسمان اما وضوء او غسل على حسب الحدث علاش الظاهرة ديال الحدث قسمان لأن الحدث قسمان والطهارة ديال الحدث التابعة لذات الحدث فإن كان الحدث اكبر فالطهارة هي الغسل وان كانت الحدث - 01:21:37

هذا الخروف طهارة الخبث ما هو تعريفها طهارة الخلبة هي ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان هذا تعريفه فهل تعريف عند الفقهاء؟ هذا ايسرها كل شيء كان ايسر التاريخ ازالة النجاسة عن الثوب البدني والمكان - 01:22:01

واضحة ازالة النجاسة بالماء او ما يقوم مقامها عن ماذا ازالة الخبث لي مأمور به شرعا ازالة النجاسة اما عن ثوبك واما عن بدنك واما عن مكان الصلاة اذا اردت الصلاة انت مطالب طلب الزام يجب عليك حتما ان تزيل النجاسة عن ثوبك وعن بدنك وعن مكان الصلاة الذي تصلي - 01:22:28

في اذا هذه ظاهرة يقول الناضي فصل وتحصل الطهارة بما تحصل الطهارة بما ما اصلها بماء قصره للوزن وهذا جائز الممدود للضرورة في الوزن جائز بالاجماع وقصر ذي المد اضطراب المجمع عليه والعكس بخلافه عقاب. اذا اصل قوله فصل وتحصل الطهارة بما - 01:22:57

ولكن اشنمن؟ واسع كل الماء تحت منه الضرارة الكل ولذلك قيده قال سلم من التغير بشيء بماء من التغير بشيء من التغير المتعلق بسليمة وبشيء متعلق بسليمة والجملة ديال سليمة نعت لقوله بماء سالم من التغير - 01:23:24

بحال الى قال لك بماء سالم من التغير والماء السالم من التغير باقي على اصل خلقتها اش كيتسن؟ مطلق ظهور اذا هذا تحسب قال بماء سالم من التغير سلم من التغير - 01:23:46

ما هي انواع من التغير؟ هاد التغير اللي غير يكون كيف ممكن يكون التغير؟ هادا را غي تفصيل ما ذكرناه نتوما الآن اللي خاصكم

01:24:05 تشرحوا هاد التغير اللي كيتحدث عليه ما هو -

اما اللون او الطعم او اللون را غي نكر ليكم داكتشى مكايىنش شي جديد تكرار متلا سلم من التغير بشيء هل شيء يجب تقديره بقييد ولا لا يجب تقديره سلم من التغير بشيء يجب ان تقديره بقييد ماذا؟ لأن لا يتكرر مع ما سيأتي جمعنا الا اذا لزمه في الغالب. باش يكون كلام - 01:24:16

مؤلفنا خاص بالماء المطلق لي تكلمنا عليه في الأول ما هو القيد لي خصنا تقديره غالبا سلم من التغير بشيء يفارقه ينفك عنه اهله. انتبهوا معايا مزيان من هاد القيل - 01:24:40

مفهوم هذا القيد بشيء يفارقه غريبا قد يقول قائل اذا اذا كان الشيء لا ينفك عنه غالبا لا يصلح لا مكنتقولوش لا يصلح كنقولو سيأتي الكلام علي مسكتوت فإن كان الشيء مما لا يفرق بينه فما حكمه؟ سيأتي ان شاء الله بقوله لأننا اذا ادخلناه هنا فيكون فيه تكرار مع ما سيئت اذن - 01:24:59

بشيء يفارقه غالبا والاحظوا ان من قال شيء انتبهوا لواحد المسألة مهمة جدا تتعلق بالاصول شيء هنا نكرا في سياق الاثبات ماشي في سياق النبي ونحن نريد العموم هنا بعینا العموم هنا لأن المقصود بشيء سواء كان طاهرا او نجسا سلم من التغير بشيء ظاهر او نجس والنكرة - 01:25:20

نسبة لا تدل على الامور تدل على ايش؟ على الاطلاق المقصود بها شيء واحد غير معين العموم ديار النكرة بدني ماشي شمولي. اذا فاما يكون المقصود الطاهر ولا النجس؟ فالجواب - 01:25:44

ان هاد المستكمل النكرة احيانا في سياق الاثبات قد يراد بها العموم. الاصل ان النكرة في صيام الاثبات اقرأ وقد يراد بها عموم اذا دلت القرائن والسياغة على ذلك ومن هذا قول الله تعالى علمت نفس ما قدمت واخترت لاحظوا علمت نفس النكرة - 01:25:56

في سياق الدفة ولكن واسع معناه الإطلاق ولا العموم؟ واسع مراد علمت نفس؟ اي نفس واحدة غير معينة؟ ولا المراد كل نفس كل نفس ما احضرته الا ما قدمته واخترته. فعلا ايش - 01:26:18

من باب اتيان نكرة في سياق الاثبات للعموم وهو واسع قليل جدا قليل الاصل العام ان هذه كذلك في السنة الماضية بشيء كأنه قال باي شيء علاش فسرنا لهذا؟ لاحظوا سالينا من التغير بأي شيء لماذا زدنا هذه؟ هي هناك نموذج بأي شيء سواء كان - 01:26:33

ظاهرا او نجسا وفي بلاد اذن الشاهد هاد القسم الاول ماذا يسمى عند الفقهاء قلنا يسمى الماء المطلق ويسمى مثل ماذا؟ مثل هذا الماء هاد الماء هذا يطلق عليه هذا البيت؟ هذا الماء يصلح عليه ماء العيون ماء البحار ماء المطر غير ذلك من البيئة كلها من - 01:26:55

ثم قال الناقل اذا تغير بنجس طرح اولا قال اذا تغير بنفس طرح قد علمتم الحكم ان غي تقدير كلام المؤلف وزيادة بعض الفوائد وان الاحكام قد عرفتها المائدة تغير بين الجسم ما حكمه؟ فهو نجس يصير ماء متنجسا ولی بحالو بحال ديك المجالس النجاسة لي طاحت فيه نجس لا يسمح لي شيء - 01:27:18

اذن الحكم عرفناه الآن تقدير كلام المؤلف لنستفيد منه ما ذكرنا قال اذا تغير تغير ماذا؟ تغير الماء تحقيقا او ظنا ولو لم يكن بينا انتبهوا احيانا يكون تحقيقا عندك يقين ان ما تغير احيانا تتردد كتشوف الما - 01:27:44

وتتردد او تذوقه وتتبهه وتتشم رائحته كيحصل لك تردد واضح؟ فإن غالب على ظنك انه تغير فغلبك لها حكم اليقين تكفي غلبة الظن؟ تكفي الى قلب على ظنك تغير. فالاصل الاصل هو اليقين فلا يزول بالشيء - 01:28:11

لكن غالب على ظنك فالظن له حقوق اذا قول الناظم تغير واسع لابد يقينا لا اما تحقيقا او ظنا اذا تحقيقا او ظنا. اذا ولو لم يكن تحقيقا. تغير ماذا؟ لم يذكر الناظور. تغير الماء لونا اطلق لونا - 01:28:34

او طعما او ريحانا وقنية اذا تغير بنفسه هل قيده بكونه قليلا او كثيرا اذا تغير لا يقييد اذا تغير لا يصلح يكون قليل ولا كثير واسعا يكون واد ديار الما - 01:28:53

ولذلك لم يقيده قال اذا تغير بنجس طرح قال اذا تغير بنجس اش معنی بنجس اي بشيء نجس انتبه هنا لمسألة نجس هل يوجد فرق

01:29:07 - [بيان لغتين نجس ونجس؟ أو هما يمعنى](#)

في اللغة كما ذكر في القاموس نجس ونجس بمعنى بل ذكر في القرون ست لغات في هذه الكلمة يقال نجس ونجس ونجس نجس
هذه اربعة نجس نجس نجس نجس - 01:29:28

اللغة الخامسة بكسر النون واللغة السادسة نجس بكسر نون وسبل ست لغات. ذكرها صلي بالفرنس اذا نجس ونجس بمعنى هذا في اللغة. ولكن في استعمال الفقهاء بعض الاتحاد يفرق بين النجس والنجس واستعمال البقعة - 01:29:56

ما هو النجس؟ النجس هو عين النجاسة والنجس هو المصاب بالنجاسة فعلى هذا لاحظ بعض الفقهاء الغائط ماذا يسميه؟ نجسا نجسا لانه عين نجاسة والماء الذي تغير لونه ببول يسميه نجسا فالنجاسة عين النجاسة والنجس - 01:30:19

النجاجة والافى في اللغة فهمها بمعنى وبعض اهل اللغة قد يوافق - 01:30:43

البعض الفقهاء قد يوافق المعنى اللغوي فيطلق الجنس النجس على الجنس ودائماً السياق يحدد وضع في السياق هل المراد النجارة او المراد الشيء المتنجس فالسياق يعين كلام الفقهاء ايلا كنتي كتقرا غنعرفو وان تقصد النجارة او قصد المتنجس - 01:31:01
الى القول اذا تغير بنجس سكون الجيم هنا هل نقول فيها ضرورة؟ وان نقول سكن الناظم الجيل بالضرورة بالوزن لا هي انها لغة صحيحة خلافاً رحمة الله. في شرحه قال وآآاتي بسكون - 01:31:21

الجيم للوزن قال لك سكن الجيم للوزن بناء على اللغة المشهورة اللي هي نجس وتعقب كلامه رحمة الله بآن نجز بالسكون لغة
صحيحة وعرفنا يحمل كلامه على يحمل على اللغة الصحيحة. اذا بنجس لغة صحيحة وليس من باب الضرورة. اذا تغير بشيء نجس
اى حل ووو - 01:31:41

يُستعمل لـ [فـي عـادـة](#) وـ [لـ](#) **01:32:06**

جُوزوا الانتفاع بالماء المتغير بالنجاسة في ذاتك - 01:32:24

قال رحمة الله او طاهرا قد سلوى واحد التقدير تقدير قوله او طاهر او طاهر علاش معطوف على ماذا؟ على قوله بنجسين اذا تقدير
كلامه او اذا تغير بشيء طاهر - 01:32:41

او اذا تغير بشيء ظاهر لعادة قد صلح اي شيء ظاهر حل فيه. وهذا الشيء الظاهر مما يفارقنا مما لا يفرقه مما يفارقنا مما لا يفارقنه
سيأتي، هو الله في البيت الاخير - 01:32:59

اذا اذا تغير بشيء طاهر زيد هاد الظاهر مما يفارقه غالبا ما حكمه؟ قال لك فقد صلح صالح يجوزا صلح صلحا الا وان صلحت صلحت او طاهر اذا حل فيه ما حكم قال لك قد صابح لعادته؟ ما المقصود بالعادة هنا؟ العادة المقصود بها - 01:14:33

قابل العبادة ما ليس بعبادته بمعنى انه لا يصلح للعبادة واستعمله فيما شئت مما ليس عبادة بعد غير على العبادة ودير به لي بغيتي او ظاهر قد صلح اش، بعادة اي، لا يصلح لعبادة. مثل، ماذا الطالب؟ مثل، الصابون، والحليب والزغفران، وغير ذلك من - 01:33:41

طائرات قال لك قد صلح ذلك الماء فيجوز لك شربه العجل به وتركوه كذا للعادة ولا يصلح للعبادة طيب هل يصلح لي ازالة الخبث؟
عندينا في المذهب المشهود انه لا يصلح - 01:34:07

لأن إزالة الخبث أشد العبادة ولذلك قالوا لا يصلح العباد وبعض أهل العلم فصلوا هذا التفصيل حسن وهو هو أن إزالة النجاستة أما إن يكفي، على حمة العبادة أو على حمة النظافة - 01:34:27

فممكنا احياناً انسان قاس الثوب ديالو بول وليس وقت الصلوة حاضراً ولا هو اصلاً مكينصليش بدوك الحوايج اصلاً لا يصلني بتلك الملابس ومن باب النظافة وعادت نفسه النجاسة غسل الثوب ديالو قد تفعل المرأة هذا وهي حائض مثلاً لا تصلي اصلاً ويلبس الثوب ديالها دم حليب او بول - 01:34:43

تفسل التوبة فهاد الغسل قد لا تقصد به التعبد فحينئذ تفسل بهذا الماء لماذا؟ لأن غسلها عادة وازالة النجاسة الذي يكون عبادة ويؤجر العذر على الله من النية الى اذلة النجاسة اذا اغفرت تاخذ الاجر عما ادله - 03:50:01

العبد عليه لابد له من النية لابد فيه من النية ازالة النجاسة اذا بغيتى تاخد الاجر عليه لابد - 01:35:03

من نية التقرب الى الله. اذا لم تنوى التقرب الى الله فلا اجر له. ولذلك اهل الاصول كيقسموا الواجب الى قسمين واجب يتوقف على النية واجب لا يتوقف على النية الواجبات التي لا تتوقف النية كإزاله النجاسة رد المقصود رد الأمانة الى اهلها وهكذا اذن -

01:35:21

كان ضرورة كمطلة، كالدلائل، كنظرة عن: ماذا تحدث فـ، هذا البيت الآخر - 01:35:39

كتنورة كمطلق كالدليل كنظرة عن ماذا تحدث في هذا البيت الاخير - 01:35:39

هاديك لي قلنا لا ينفك عنه غير الماء قال لك المطلق قال الا اذا لازمه ضمير في قوله يرجع الى ماذا الى المال وطيب الفاعل ديار
لما زال قاعدة من المستتر تقديمها ويعود الى ماذا - 01:36:00

لما زال قاعدة من المستتر تقدمه ويعود الى ماذا - 01:36:00

ذكر هو المخالف في كلامه؟ لم يذكر - 01:36:17

ذكر هو المخالط في كلامه؟ لم يذكر - 01:36:17

اذن الضمير كيعود على الضمير المراد به هو اي المغير اللي عبرت عنه بالبخاري ولكن هذا المغير لمغير لم يذكر بلفظه وانما فهم من قوله اذا تغير وهادي مسألة جائزة نحن معروفة اذن لاحظوا شنو الجواب ؟ كانقولوا عاد الضمير على المغير المفهوم من قوله تغير -

01:36:33

ذلك المغير. واضح ومم: هذا قوا، الله قوا، الله تعالى، - 01:37:00

ذلك المغير. واضح ومن هذا قول الله تعالى -

هنا الضمير يعود على المغير مفهوم - 01:37:17

01:37:17 هنا الضمير يعود على المغير مفهوم -

الماء المغير وعلاش قال في الغالب؟ لأنه قد يفارقه ولا لا؟ يمكن هذا - 01:37:38

الماء المغير وعلاش قال في الغالب؟ لأنه قد يفارقه ولا لا؟ يمكن هذا؟ - 01:37:38

ضروري يكون في الما مashi ضروري ميكونش قاد لذلك قلنا اش؟ في الغالب. اذا اذا لزم الماء المغير الطاهر الذي لا ينفك عنه غالباً
فما حكمه؟ ذكر ما الأنواع ديالو؟ لا لا سواء كان لا ينفك عنه بسبب قراره فيه او تولده منه او للمجاورة. رحمة الله - 01:37:58

فَمَا حَكْمَهُ؟ ذَكَرَ مَا الْأَنْوَاعَ دِيَالُو؟ لَا لِسْوَاءْ كَانَ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ بِسَبِّبْ قَرَارَهُ قَيْهُ أَوْ تَولَّهُ مِنْهُ أَوْ لِلْمُجَاوِرَةِ. رَحْمَهُ اللَّهُ - 01:37:58

نوعين فقط اما اذا رسمه في الغالب قال كنظرة طب مطلقون كذاب مثل بشيء مما يلزمنا غالبا بسبب قراره فيه هاد المثال ديار القرار وديال التولد القرار شناهي المغارة التراب والاح طين الاحمر التراب الاحمر ما الذي يكون في الاودية او في - 01:38:23

القرار وديال التولد القرار شناهي المغارة التراب والطين الاحمر التراب الاحمر ما الذي يكون في الاودية او في 01:38:23

الاول قال كذاب هذه فائدة زادها - 01:38:46

الاول قال كذاب هذه فائدة زادها - 01:38:46

قال فهو مال مطلق وظهور كالماء الداء بمعنى والماء الذائب كذلك مطلق ظهور بمعنى هذا الذي خالط المغلق مطلق ظهور.

وماء الذائب الذى ذهب بعد ان كان جاماً كذلك مطلق طویل. ماء الثلوج وماء البارد وماء الجليد - 01:39:06

يُنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ يُقْدَرُ يُنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَهُوَ جَامِدٌ غَيْرُ مَاءٍ - 01:39:31

ينزل من السماء يقدر ينزل من السماء وهو جامد غير ماء - 01:39:31

ما زلت أتنفس الأمثلة كالثلج والبرد والجلي الفرق بين هذه الثلاثة - 01:39:51

ما زلت أتنفس الأمثلة كالثلج والبرد والجلي الفرق بين هذه الثلاثة - 01:39:51

الثلج هو ما نزل من السماء مائعا ثم تجمد على الارض خلال ما نطلق عليه الثلج ما نزل من السماء ماء ثم تجمد نزلت في اللول ماء مثل هذا ثم نزل الى الارض - 01:40:12

مثل هذا ثم نزل الى الارض - 01:40:12

تجدد من شدة بروادة هذا هو الذي يسمى الثاني البرد وهو ما نزل من السماء جاماً ما نزل من السماء جميلاً يشبه الحصى التبروري

كنتقولو التبروري هذا واسع؟ المرض ما نزل من السماء جميلا - 01:40:29

والحصى حجارة صغيرة يسمى في لغة العربية ويسمى حب الغمام ويسمى بالمنزني هادي كلها اسماء له حب الغمام وحب المزن و
البارد هو الماء الذي ينزل جاماً مثل الحصى الجديد هو ما نزل بعضه متصلًا ببعضه متصلاً ببعضه كالخيوط ينزل السماء بعضه متصل ببعضه -

01:40:51

كالخيوط هذا يسمى الجديد في لغته. اذا المقصود هذه الانواع كلها دبال الماء المتجمد. اذا ذاب الثلج ذاب الجنين بالذات. وصار ما سائل طابور قال لك هو ظهور ماء مضطرب. اذا هذا ما تعلق بهذا الباب بل المياه والله اعلى واعلم واجل واحكم - 01:41:16

وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين اذا كانت عندكم بعض الاشكالات المتعلقة بباب الموضوع اشكال غلبة الظن اذا ترددت بين امررين احدهما ارجح من الاخر فذلك الطرف الراجح هو الظن الغالي - 01:41:38
معنی ان مثلاً هاد الماء وقع فيه نجاسة لما شملت رائحته لم اتیقّن بأنّه لم يتغيّر عندي تردد شناهُو بمعنى انني انا متّرد بها امررين اقول مرة هو اش فيه رائحة او ليست فيه رائحة ولكن يتّرجح عندي - 01:42:24

كيترشح عندي واميلاً الى انه قد تغير فهاد الميل والتّرجح عندي لهاد الجانب كيتسّمى الظن الغالي فإذا لم يتّرجح عندي جانب الجوانب هداك هو الشك وحينئذ فاعملوا باليقين والظن تجويده امررين لاحدهما - 01:42:45

رجعوا من الاخر الماء الزائد ذكر الشريك رحمة الله ومعناه ان الماء اذا ذاب بعد ان كان جميلاً فهو من فوق الرضا وذلك تستنجب البراد والجديد وسواء ذاب في موضعه او - 01:43:01

هنا واحد فإذا ويدخل في ذلك الملح الذائب بعد جنوده لكن بموضعه حتى هاد التفصيل هذا ما كان ينبغي ان يكون راه اه تعقبه المحشم الحاج رحمة الله كان ينبغي ان يقيده بكونه موضعه - 01:43:16

الى المقصود كذلك الماء والملح ماء المالح فيه الملوحية مثلاً واحد المنزل من السماء فقناه لقيناه كاين بعض الآبار تكون مالحة مثلاً كيكون الماء ديالو وهذا حتى هو صالح - 01:43:37

القيد بموضعه الصحيح لا يحتاج اليه راه الشرح المعتمد وشوية مع الحاشية اه لم نعتمد اي شرح لكم ان تطالعوا فيه شرح شئتم والصرف قد يأخذ منا وقتاً الحصة اسبوعية لو كانت يومياً صد شرح معين - 01:43:51

خمس طاشير يوم فالتصدع لا يكفي له ولذلك رجعوا اليوم الى كان الإنسان عنده اه سعى من امره عنده وقت فليقلع شرحين مثلاً او ثلاثة مزيان يطلع لي راس صغير مع - 01:44:24

لكن المعتمد المقصود هو مطالعة الدرس ويجي طالب العلم عنده تصور عام على الابيات التي تشرح يكون طالعها ويوجد ليها فالدار وطالعاتها فالعرف او الصغير او في غيرهما من الشروط وما اكثراها - 01:44:43

فلا بأس احياناً ينص على المشهور واحياناً على الراجح معروف الفرق بين النشور والرجاء المذهب في الدرس احياناً كاين قيد الكلام لكونه هذا هو المشغول فمعنى واضح في مذهب كذا والمختار خلافه - 01:44:57

واذا لم يقيّد القول بأنه هو المشهور فمعنى ذلك انه هو الازهر والاقرب للصواب فيما يظهر والله اعلم - 01:45:28